

Vacations of Policeman Included in the Iraqi Law of Service and Retirement for the Employees of Internal Security Forces No.(18) for the Year (2011) Modified.

Khadim E. H. Al-Juboury
Directorate of traffic in Babel
khadhimanaid@gmail.com

Abstract

The policeman , same as to his fellows of state employees civil and martial employees, deserves normal vacations and special vacations, these vacations were enacted by the Iraqi enactor in the law of service and retirement of internal security forces no. (18) for the year 2011 based of the arts of no. (26,27, 28, 29,30,31,32,33 , 34).

Due to the importance of this vacations in the life of the policeman, so we have studied this subject according to a plan included preliminary question about the importance of vacation for the policeman in the above mentioned service and retirement law, plus to two sections, first one is specialized to tackle with the normal vacations of policeman, the second one is to search the special vacations of policeman, then an epilogue included the most important suggestions and results that we have come up with, in addition to the list of references, and an abstract in both languages Arabic and English.

Key words: Normal vacation, Special vacation, periodical vacation, service law, policeman.

إجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي

ذو العدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

كاظم عناد حسن الجبوري

مديرية مرور محافظة بابل – د. ق

khadim Anaid @gmaiL _com.

الخلاصة

يستحق رجل الشرطة اسوة بأقرانه الموظفين العموميين من المدنيين والعسكريين اجازات اعتيادية وأخرى خاصة، نظمها المشرع في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ بموجب المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ منه.

ولأهمية هذه الاجازات في حياة رجل الشرطة، فقد بحثنا هذا الموضوع بموجب خطة تضمنت مطلباً تمهيدياً في اهمية اجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد آنفاً، فضلاً عن مبحثين خصص اولهما لمبحث اجازات رجل الشرطة الاعتيادية، وثانيهما لمبحث اجازات رجل الشرطة الخاصة، ومن ثم خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي خلصنا اليها فضلاً عن قائمة بالمراجع وموجز باللغتين العربية والانكليزية.

الكلمات المفتاحية: اجازة اعتيادية، اجازة خاصة، اجازة دورية، قانون الخدمة، رجل الشرطة.

المقدمة

أكدت العديد من الدول في دساتيرها على الحقوق الأساسية للإنسان، ومن هذه الحقوق، حقّه في الراحة- وفي عطلات دورية بأجر^(١) فضلاً عن حقّه في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته^(٢).

وفي العراق فقد نظم الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحريات في المواد ١٤ - ٤٦ منه. وفيما يخص رجل الشرطة فقد اهتم المشرع بحقوقه الخاصة، وفي مقدمتها حقّه في الراحة، إذ نظم اجازاته الاعتيادية والخاصة حرصاً منه على ضمان راحته، وتأمين استمتاعه بأوقات فراغه لتغيير أجواء العمل اليومي والعودة إليه بحيوية ونشاط كبيرين^(٣)، ولاسيما بعد أن دخلت المرأة ميدان العمل الشرطي، فأنها تتمتع في الحق بأنواع الاجازات جميعها التي يتمتع بها اقربانها من رجال الشرطة الذكور، فضلاً عن حقها في الاجازات الخاصة بالنساء^(٤).

ويعد رجل الشرطة سواء أكان من الذكور أم الاناث مستمراً في خدمته اثناء تمتعه بالاجازة فضلاً عن استحقاقه عنها راتبه ومخصصاته كاملة، ما لم تكن الاجازة بدون راتب او بجزء منه^(٥).

اولاً: أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة اجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل لصدور توصيات، لتسهيل تنفيذ احكامه، مخالفة للقانون نفسه، مثالها الفقرة ٣/ ز من محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالأمر الاداري ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ الصادر من وزارة الداخلية - وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية - المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية- المديرية العامة لإدارة الافراد- مديرية الملاك المتضمنة: حجب مخصصات بدل الارزاق عن الموظفين داخل وخارج العراق والمتمتعين بإجازات عدا الاجازات المرضية للجرحى، خلافاً للمواد ٢٧، ٢٦، ٣٢، ٣١، ٣٣ من القانون نفسه، ولتعلق هذه التوصيات بحق مهم من حقوق رجل الشرطة وهو حق التمتع بالاجازات المختلفة ولاسيما بعد أن أصبحت المرأة رجل شرطة وسجلت حضوراً مهماً في ميدان العمل الشرطي.

(١) تنظر المادة (٢٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ كذلك تنظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ١٩٤٨، ص ٢٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٤) تنظر المواد ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، ويرمز له بـ (ق.خ.د - ١٨ لسنة ٢٠١١).

(٥) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٦٠ وما بعدها.

ثانياً: مشكلة البحث.

حجب مخصصات رجل الشرطة عند تمتعه بالإجازات عدا الاجازات المرضية للجرحى خلافاً للمواد ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣١، ٣٣ من القانون نفسه.

ثالثاً: خطة البحث.

يقتضي بحث هذا الموضوع وضع خطة مناسبة تتضمن مطلباً تمهيدياً في أهمية اجازات رجل الشرطة فضلاً عن مبحثين، جاء المبحث الاول عن الاجازات الاعتيادية وفي الثاني الاجازات الخاصة، ومن ثم خاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات فضلاً عن قائمة المراجع وموجز باللغتين العربية والانكليزية.

مطلب تمهيدي

ماهية اجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بالعدد

١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحت في الاول مفهوم اجازات رجل الشرطة، وفي الثاني أهمية اجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد آنفاً.

الفرع الأول

مفهوم اجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد

١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

اشارت المادة الثالثة من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي ذي العدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل الى سريان احكامه على رجل الشرطة في قوى الامن الداخلي، وبموجب المواد ٢٦ - ٣٠ نظمت اجازات رجل الشرطة الاعتيادية، فيما نظمت اجازاته الخاصة بموجب المواد ٣١ - ٣٤ وقد اشترط المشرع لمنح هذه الاجازات تقديم طلب تحريري، ولا يجوز الامتناع عن منحها بسبب مقتضيات المصلحة العامة مدة تزيد على (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الاول.

وتعد اجازة رجل الشرطة حق من حقوقه التي كفلها الدستور والقانون^(١)، إذ يعد رجل الشرطة مستمراً في خدمته اثناء تمتعه بها، فضلاً عن استحقاقه عنها راتبه ومخصصاته كاملة، ما لم تكن من دون راتب أو بجزء منه.

(١) تنظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كذلك تنظر المواد ٢٦ - ٣٤ من ق.خ.د. أنف الذكر، د. محمد ثامر: حقوق الانسان المدنية، ط١، بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٩ وما بعدها، العلامة باقر شريف القرشي: الاسلام وحقوق الانسان، ط٢، مطبعة الوردية، النجف الاشرف، ٢٠١٣، ص ٨٢ وما بعدها، د.رياض عزيز هادي: حقوق الانسان - تطورها - مضامينها - حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٠٨ وما بعدها، د. ماهر صالح علاوي وآخرون: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بغداد، ٢٠٠٩، د. حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٣، أ.د. سليم ابراهيم حربه: الاجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ١٥٣ وما بعدها، المحامي د. صبحي المحمصاني: اركان حقوق الانسان، دار العلم

وبموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي آنفاً يستحق رجل الشرطة نوعين من الاجازات وهما: الاجازات الاعتيادية، والاجازات الخاصة^(١)، وهناك نوع ثالث من الاجازات لم يتطرق له المشرع بالرغم من اهميته، وهذا النوع يسمى الاجازات الدورية، وحالياً تعمل قيادتا الشرطة الاتحادية وقوات الحدود بموجب هذا النوع من الاجازات بما يتناسب وطبيعة عملهما، فضلاً عما اقترته وزارة الداخلية- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة من ضوابط لمنح الاجازات لضباط ومنتسبي وزارة الداخلية إذ يمنح بموجبه العاملين في دوائر الوزارة كافة من سكنة المحافظات اجازة اعتيادية لمدة (٧) سبعة ايام شريطة الاستمرار بالدوام الرسمي لمدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر يوماً من دون انقطاع^(٢) وهذه الاجازة حقيقة تتعارض واحكام المادة (٢٦) من القانون نفسه إذ حددت بموجبها الاجازة الاعتيادية بيوم واحد عن كل عشرة ايام براتب، وكان الأجر بالوزارة أن تعد مشروع تعديل لقانون الخدمة المذكور يتضمن الاجازات الدورية وكل مايتعلق بالاجازات الأخر التي ظهرت الحاجة لها عند تطبيق القانون مدار البحث.

ونحن حقيقة نرى أنه من الضروري أن يتضمن القانون هذا النوع من الاجازات و براتب كلي لأهميتها ولكون المشرع قد اغفلها.

الفرع الثاني

اهمية اجازات رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد

١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

حرص المشرع على سن التشريع الذي يمكن رجل الشرطة من قضاء اجازاته في جو يساعده على تحسين مستواه الصحي وتنمية مواهبه المختلفة، وقد سعت الحكومة بعد تغيير النظام في العام ٢٠٠٣ للعمل على اعداد التشريعات الخاصة بقوى الامن الداخلي بصورة مستقلة بعد أن كانت تخضع لتشريعات جزئية أو مشتركة مع الجيش.

ومنذ تشريع قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي آنفاً في العام ٢٠١١ والذي عدّ نافذاً من ٢٠١١/١/١ ولحد الآن جرت محاولات عدة لوضع ضوابط مناسبة لإجازات رجل الشرطة، إلا أنها لا تزال دون الطموح ولا تفي بالغرض، إذ لا يزال الأمر يحتاج إلى اجراء تعديلات تشريعية للقضاء على الاجتهادات والتأويلات التي تلحق ضرراً بـرجل الشرطة بدلاً من أن تفيده^(٣)، وتطبيقاً لذلك فقد اوضحت الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بكتابها المرقم بالعدد ٢٩٢٦٤ في ٢٦/١٢/٢٠١٦ الاستمرار بمنح مخصصات بدل

للملايين، بيروت، بدون سنة طبع ص ٩٩ وما بعدها، المحامي عايد خليف السعيد، حقوق الموظفين بين المشروعية والواقع، بحث منشور في مجلة الحقوق الاعداد ٥ - ٨، بغداد، ٢٠١١ - ٢٠١٢، ص ١٧١، د. عصام احمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم - دراسة جنائية مقارنة، المجلد الاول، ط ٢، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨ ص ٦٤٢ وما بعدها، القاضي وسليم او. دوكلاس: الحرية في ظل القانون، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة طبع ص ١٣ وما بعدها، المحامي اسماعيل شاكر الربيعي: مفهوم حقوق الانسان، التطور التاريخي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الاعداد ٥ - ٨، بغداد، ٢٠١١ - ٢٠١٢

(١) تنظر المواد ٢٦ - ٣٤ من ق.خ.د ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) ينظر كتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة- مديرية الشؤون الادارية والمالية- قسم ادارة الضباط- شعبة التفتحات ١٥٠٨٩٦ في ١٣/١٢/٢٠١٦ والمتضمن ضوابط منح الاجازات لضباط ومنتسبي وزارة الداخلية.

(٣) تنظر المواد ٢٦ - ٣٤ من ق.خ.د ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

الارزاق لكافة الممنوحين اجازات وفق المواد ٣١،٣٢،٣٣ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، وازافت كذلك الاتي:- (والمصابين اثناء العمليات والمواجهات مع الارهابيين).

فيما اوضح قسم التدقيق والرقابة المالية في وزارة الداخلية بكتابه المرقم بالعدد ١٨١٥ في ٢٠١٦/١٢/٤ ان العمل لا يزال جاري بمحضر اللجنة مدار بحث الامر الاداري المرقم بالعدد ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ الذي سبق ذكره باستثناء الفقرة (ز) (حجب مخصصات الارزاق).

اما مديرية الشؤون المالية - الحسابات فقد اوضحت بكتابها ١٩٢٦١ في ٢٠١٦/١٢/٧ ان العمل لازال جاري بكافة فقرات محضر اللجنة المذكورة آنفاً بما فيها الفقرة (ز) (حجب مخصصات بدل الارزاق عن الموفدين داخل وخارج العراق والمتمتعين بالإجازات المرضية للجرحى بسبب الاعمال الارهابية).

واجازات رجل الشرطة صنفت إلى صنفين: الاول اجازات اعتيادية، والثاني اجازات خاصة من دون الالتفات إلى طبيعة عمل رجل الشرطة التي قد تتطلب احياناً العمل خارج منطقة سكنه اي قد يكون العمل في مناطق بعيدة جداً عن منطقة سكنه في محافظات أخر، مما يتطلب منحه اجازة تتناسب وهذه الطبيعة، آخذين بنظر الاعتبار ابتعاده عن أسرته وذويه وحاجته إلى قضاء بعض اشغاله الضرورية^(١).

المبحث الاول

اجازات رجل الشرطة الاعتيادية

يقضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين،نبحث في الاول اجازات رجل الشرطة الاعتيادية براتب كامل، وفي الثاني اجازات رجل الشرطة الاعتيادية من دون راتب.

المطلب الاول

اجازات رجل الشرطة الاعتيادية براتب

يقضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحت في الأول استحقاق رجل الشرطة من الاجازات الاعتيادية، وفي الثاني استحقاق رجل الشرطة رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة.

الفرع الاول

(١) ينظر كتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة- مديرية الشؤون الادارية والمالية- قسم ادارة الضباط- شعبة التنقلات ١٥٠٨٩٦ في ٢٠١٦/١٢/١٣ والمتضمن ضوابط منح الاجازات لضباط ومنتسبي وزارة الداخلية.

استحقاق رجل الشرطة من الاجازات الاعتيادية

تعد الاجازة الاعتيادية مناسبة ينصرف فيها رجل الشرطة لإنجاز اشغاله الضرورية الخاصة، والترويح عن نفسه والاستمتاع بأوقات فراغه في اشباع حاجاته الشخصية، أو زيارة ذويه في محلات سكنهم التي قد تكون بعيدة عن محل سكنه، او في السياحة... الخ^(١).

وبمقتضى أحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، نظمت الاجازات الاعتيادية لرجل الشرطة كما يأتي:

اولاً: يستحق رجل الشرطة اجازة اعتيادية براتب بمعدل يوم واحد عن كل (١٠) عشرة ايام من مدة خدمته^(٢).

ثانياً: يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية لرجل الشرطة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (٢٦) طول مدة خدمته بما لا يزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً^(٣).

ثالثاً: يلتزم رجل الشرطة بأن يتمتع سنوياً بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة من استحقاقه للاجازات الاعتيادية الا إذا اقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك^(٤).

رابعاً: تمنح الاجازة الاعتيادية بطلب تحريري ولا يجوز الامتناع عن منحها، بسبب مقتضيات المصلحة مدة تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الاول^(٥).

خامساً: منح رجل الشرطة اجازة اعتيادية لا تزيد على (١٢٠) مائة وعشرين يوماً براتب بما لا يتجاوز عن استحقاقه المتراكم من الاجازات خلال مدة خدمته^(٦).

الفرع الثاني

استحقاق رجل الشرطة من الاجازات الاعتيادية المتراكمة

يستحق رجل الشرطة المنتهية خدمته لأي سبب كان رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة له على أن تزيد مدتها على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وتصرف مبالغ تلك الاجازات على اساس الراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها قبل قطع علاقته بالخدمة وتحسب هذه الاجازات لأغراض التقاعد^(٧).

وتسترد رواتب الاجازات الاعتيادية الممنوحة لرجل الشرطة المعاد للخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة الاعتيادية المتراكمة عن المدة الباقية من الاجازة وتضاف مدة الاجازة الاعتيادية المتراكمة التي استردت

(١) ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٢) تنظر المادة ٢٦/اولاً من القانون نفسه.

(٣) تنظر المادة نفسها البند ثانياً.

(٤) تنظر المادة ٢٧ من القانون نفسه.

(٥) تنظر المادة ٢٨/اولاً من القانون نفسه.

(٦) تنظر المادة نفسها البند ثانياً.

(٧) تنظر المادة (٢٩) من القانون نفسه.

رواتبها الى رصيده من الاجازات الاعتيادية^(١)، وإذا أُعيد المتقاعد إلى الخدمة ثانية فلا يجوز أن تزيد مدة الاجازات المتراكمة التي تصرف له رواتبها عند احواله الى التقاعد على ما يستحقه فيما لو كان مستمراً بالخدمة بما في ذلك ماتم صرفه له باي حال من الاحوال على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً عن مجموع خدمته، وتستقطع رواتب الاجازات المتراكمة دفعة واحدة، أو اقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة^(٢).

المطلب الثاني

اجازات رجل الشرطة الاعتيادية من دون راتب

اجاز المشرع منح رجل الشرطة اجازة اعتيادية من دون راتب لمدة لا تتجاوز السنتين خلال مدة خدمته والتمتع بالاجازات الاعتيادية المتراكمة ليس حقاً مطلقاً يستطيع رجل الشرطة استعماله متى شاء، بل هو حق مقيد بتقديم طلب رسمي مع مراعاة عدم الاخلال بالمصلحة العامة التي هي من الامور التنظيمية المنوط تقديرها برئيس الدائرة الذي حدد له القانون مدة معينة لا يجوز له بعدها الاحتجاج بالمصلحة العامة في عدم منح الاجازة المطلوبة^(٣).

المبحث الثاني

اجازات رجل الشرطة الخاصة

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين، نبحث في الاول الاجازات الخاصة برجل الشرطة من الاناث، وفي الثاني الاجازات الخاصة برجل الشرطة من الاناث والذكور.

المطلب الاول

الاجازات الخاصة برجل الشرطة من الاناث

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحث في الاول اجازات الحمل والولادة، وفي الثاني اجازات الامومة والعدة.

الفرع الاول

اجازات الحمل والولادة

اولاً: اجازة الحمل.

تستحق المرأة في قوى الامن الداخلي سواء اكانت ضابطاً ام منتسباً، اجازة حمل وولادة وبراتب تام وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، قبل الوضع وبعده امدها (٧٢) اثنان

(١) تنظر المادة (٣٠/اولاً) من القانون نفسه.

(٢) تنظر المادة ٣٠/ثالثاً من القانون نفسه.

(٣) تنظر المادة (٢٨/ثالثاً) من القانون نفسه، كذلك ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: المرجع السابق، ص ٢١٤.

وسبعون يوماً، على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً منها قبل الوضع، ويجوز تكرار هذه الاجازات كلما تكرر الحمل والوضع^(١).

ويجب على رجل الشرطة من الاناث تقديم طلب تحريري يحدد فيه تاريخ التمتع بالاجازة المذكورة على أن يرفق به تقرير طبي رسمي يؤيد الحمل وتاريخ الولادة بصورة تقريبية.

ثانياً : اجازة الولادة.

عند حدوث الولادة اثناء التمتع بالاجازة انفاً وقبل انتهائها فتعد في هذه الحالة متمتعة بالجزء المتبقي من الاجازة المخصص لما بعد الوضع والبالغ (٥١) واحد وخمسون يوماً اعتباراً من تاريخ الوضع، وبانتهائها تعد اجازة الحمل وكذلك اجازة الولادة مستنفذة، ويجوز صرف راتب الاجازة سلفاً بطلب من رجل الشرطة الأنتى نفسها ولرجل الشرطة (الأم) قطع الاجازة المذكورة بطلب منها او عند اكمال الطفل السنة من العمر أو عند زوال اسباب منحها، كوفاة الطفل مثلاً، فيما لا يجوز تجزئة هذه الاجازة، وفي حالة قطعها برغبة الام للالتحاق بعملها قبل انتهائها فأنها تعد متنازلة عما تبقى من اجازتها ولا يجوز لها التمتع بالجزء الباقي منها، كما لا يجوز للمتمتعة باجازة الأمومة السفر خارج البلاد وخلال مدة الاجازة الا بموافقة المراجع المختصة^(٢).

وتعد هذه الاجازة خدمة لأغراض قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل^(٣).

الفرع الثاني

اجازات الامومة والعدة

اولاً: اجازة الامومة

بموجب المادة ٣١/ثانياً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، يستحق رجل الشرطة من الاناث سواء أكانت من الضباط أم من المنتسبين، اجازة امومة لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره السنة الواحدة لمدة سنة واحدة، تنقسم الى قسمين، الاشهر الستة الاولى براتب تام، والأشهر الستة الثانية منها بنصف راتب، اما اذا كان الوضع توأم فتكون الاجازة لمدة سنة براتب تام^(٤).

(١) تنظر المادة (٣١) من ق.خ.ت ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٣) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بالعدد ١٥٣٤ في ١٣/١١/١٩٧٩ المعدل.

(٤) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٨٨٢ لسنة ١٩٨٧، كذلك تنظر ضوابط منح الاجازات لضباط وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية المبلغة بكتاب وزارة الداخلية - وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - مديرية الشؤون الادارية والمالية - شعبة التنقلات ١٥٠٨٩٦ في ١٣/١٢/٢٠١٦.

ثانياً: اجازة العدة.

يستحق رجل الشرطة من الاناث سواء أكانت من الضباط أم المنتسبين اجازة عدة للمتوفي عنها زوجها لمدة (١٣٠) مائة وثلاثين يوماً، إذ اضاف المشرع هذه الاجازة إلى المادة الثالثة والأربعين من قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون المرقم بالعدد ١٢ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية أنفاً لخلوه من نص ينظم هذه الاجازة ولتسهيل تنفيذ النص الالهي بهذا الخصوص^(١).

المطلب الثاني

الاجازات الخاصة برجل الشرطة من الاناث والذكور

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحت في الاول اجازات الحج والعمرة والزواج وخارج العراق والعمل الشاق لرجل الشرطة، وفي الثاني اجازات رجل الشرطة المرضية.

الفرع الاول

اجازات الحج والعمرة والسفر خارج العراق والعمل الشاق لرجل الشرطة

اولاً: اجازة الحج^(٢)

يمنح رجل الشرطة اجازة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً براتب تام لأداء فريضة الحج ولمرة واحدة خلال مدة خدمته، وقد نظمت صلاحيات منح هذه الاجازة بموجب الامر الوزاري المرقم بالعدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٥ وكذلك ضوابط منح الاجازات لضباط وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية المعممة بكتاب وزارة الداخلية - وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - مديرية الشؤون الادارية والمالية - قسم ادارة الضباط - شعبة التنقلات المرقم بالعدد ١٥٠٨٩٦ في ١٢/١٢/٢٠١٦.

ثانياً: اجازة العمرة^(٣)

يمنح رجل الشرطة اجازة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً لأداء العمرة و براتب تام، وقد نظمت صلاحيات منح هذه الاجازة بموجب الامر الوزاري المرقم بالعدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٥.

(١) تنظر المادة الاولى من القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية ذي العدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وكذلك تنظر الاسباب الموجبة لتشريعه.

(٢) تنظر المادة ٣٢/اولاً/أ من ق.خ.د- المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) تنظر المادة ٣٢/اولاً/ج من القانون نفسه.

ثالثاً: اجازة الزواج^(١).

يمنح رجل الشرطة اجازة زواج لمدة (١٠) عشرة أيام و براتب تام، وقد نظمت صلاحيات منح هذه الاجازة بموجب الأمر الوزاري المرقم بالعدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: اجازة خارج العراق^(٢).

يمنح رجل الشرطة اجازة يقضيها خارج العراق لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً نظمت كيفتها بموجب الامر الوزاري المرقم بالعدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٥.

خامساً: اجازة العمل الشاق^(٣).

يمنح رجل الشرطة اجازة لمدة (٧) سبعة ايام عن كل ثلاثة أشهر خدمة إذا كان يعمل في مناطق نائية أو في ظروف عمل شاقة أو ضارة غير قابلة للتدوير، وقد نظمت هذه الاجازة بموجب الأمر الوزاري المرقم بالعدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٥.

الفرع الثاني

اجازات رجل الشرطة المرضية

اهتم المشرع بتنظيم الاجازات المرضية التي يواجه بها رجل الشرطة الحالات المرضية التي تلم به، إذ تمنح هذه الاجازات في حدود معلومة من لجان طبية مختصة تستقل بتقدير المدة اللازمة للراحة او العلاج^(٤).

وقد حظيت هذه الاجازات باهتمام أكبر من غيرها من الاجازات الأخر التي يتمتع بها رجل الشرطة، كونها تنقرر اصلاً لمواجهة حالات المرض واعتلال الصحة والاصابات المختلفة التي يتعرض لها رجل الشرطة^(٥)، ونظمت كما يأتي:

اولاً: الرقود في المستشفى:

١. يستحق رجل الشرطة رواتبه كاملة طوال مدة بقائه (رقوده) في المستشفى إذا كان مرضه ناشئاً عن الخدمة أو من جرائها^(٦).

(١) تنظر المادة ٣٢/اولاً ج من القانون نفسه.

(٢) تنظر المادة ٣٢/اولاً د من القانون نفسه.

(٣) تنظر المادة ٣٢/اولاً هـ من القانون نفسه.

(٤) ينظر د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٣، ص ٣٤٤ وما بعد.

(٥) ينظر عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها، كذلك ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري:

مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٣٢.

(٦) تنظر المادة ٣٣ اولاً من ق.خ.ت - ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

٢. يستحق رجل الشرطة رواتبه كاملة طوال مدة بقائه (رقوده) في المستشفى لمدة اقصاها (١٢٠) مائة وعشرين يوماً إذا كان مرضه غير ناشئ عن الخدمة أو من جرائها^(١).

ثانياً: الاجازات المرضية براتب تام.

١. يمنح رجل الشرطة اجازة مرضية لا تزيد على سنة واحدة براتب تام إذا أُصيب بمرض أو جرح أو كسر ناشئ عن الخدمة، فضلاً عن المدة التي يقضيها في المستشفى^(٢).
٢. يمنح رجل الشرطة كل مرة اجازة مرضية لمدة لا تزيد على ستة اشهر براتب تام إذا اصيب بمرض غير ناشئ عن الخدمة، فضلاً عن المدة التي يقضيها في المستشفى^(٣).
٣. يمنح رجل الشرطة المصاب بمرض معدٍ أو مرض لا يرجى شفاؤه غير ناشئ عن الخدمة، اجازة مرضية لمدة اقصاها سنة واحدة براتب تام، فضلاً عن المدة التي يقضيها في المستشفى^(٤).

ثالثاً: الاجازات المرضية بنصف راتب.

يمنح رجل الشرطة اجازة مرضية لمدة لا تزيد على ستة اشهر بنصف راتب فضلاً عن مكوثه في المستشفى بعد تمتعه بإجازة مرضية للمدة نفسها براتب تام فضلاً عن المدة التي يقضيها في المستشفى^(٥) ويذكر أنّ وزارة الداخلية- وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية- المديرية العامة لإدارة الافراد- مديرية الملاك وبموجب امرها الاداري المرقم بالعدد ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ اصدرت تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١، إلا أنّ المؤسف أنّ بعضاً منها جاء مخالفاً للقانون نفسه، مثال ذلك الفقرة ٣/٣ من محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالأمر آنفاً، إذ نصت على:- (تجب مخصصات بدل الارزاق عن المشمولين بالقدر والموفدين داخل العراق وخارج العراق والمتمتعين بإجازات عدا الاجازات المرضية للجرحى)، في حين نص القانون في المواد ٣١، ٣٢، ٣٣ منه على تمتع رجل الشرطة بالإجازات المذكورة فيها براتب تام وبنصف راتب بعد مضي المدة المحددة بأصل القانون، ويفهم من النص المذكور أنّ المقصود بالإيفاد هو تكليف رجل الشرطة بواجب داخل العراق او خارجه، ونعتقد عدم مشروعية حجب مخصصاته عند تكليفه بهذا الواجب، كذلك عند تمتعه بإجازة مرضية، إذ نظم المشرع الاجازات المرضية لرجل الشرطة بنصوص قانونية واضحة وشاملة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل أو تكهن^(٦)، ألا أنّ بعض الدوائر المرتبطة بوزارة الداخلية بينت آراء عدة بهذا الصدد.

ونحن حقيقة لا نؤيد الآراء التي بينتها هذه الدوائر بخصوص حجب مخصصات رجل الشرطة الذي يتم إيفاده أو منحه اجازة مرضية، كونها غير مَحْوَلة قانوناً بحجب هذه المخصصات أو الاستمرار بمنحها، لأنها ممنوحة بنص القانون، والقانون لا يلغى ولا يعدل الا بقانون ألا أنّ المؤسف أنّ بعض هذه الدوائر بينت

(١) تنظر المادة نفسها - البند ثانياً من القانون نفسه.

(٢) تنظر المادة ٣٣/ثالثاً من القانون نفسه.

(٣) تنظر المادة نفسها - البند رابعاً من القانون نفسه.

(٤) تنظر المادة نفسها - البند خامساً من القانون نفسه.

(٥) تنظر المادة ٣٣/رابعاً من القانون نفسه.

(٦) تنظر المادة ٣٣/اولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً خامساً/سادساً من القانون المذكور.

آراء مختلفة عدة بهذا الخصوص من دون سند قانوني^(١). ويذكر ان وزارة الداخلية - وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية - مديرية الشؤون المالية اوضحت بموجب كتابها ١٦٥٩٦ في ٢٠١٧/١٠/٣٠ المبلغ بكتاب مديرية المرور - الحسابات المرقم بالعدد ٧٤٠٢١ في ٢٠١٧/١١/٦ الاجازات المذكورة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل والاستحقاقات التي تصرف حين منحها، ألا أنها لم تنطرق إلى الفقرة خامساً من المادة (٣٣) التي نصت على:- (تعد الاجازات المرضية لرجل الشرطة المصاب بمرض معد أو بمرض لا يرجى شفاؤه غير ناشئ عن الخدمة براتب تام لمدة اقصاها (١) سنة واحدة، فضلاً على مكوثه في المستشفى) والتي قد لا تعمل بها بعض الدوائر بحجة أنها لم ترد بتوضيح الوزارة الموقرة فضلاً عن اجازة المرأة التي تضع توأماً البالغة سنة واحدة براتب تام وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بالعدد ٨٨٢ لسنة ١٩٨٧ المبلغ بموجب كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - مديرية الشؤون الادارية المرقم بالعدد ١٥٠٨٩٦ في ٢٠١٦/١٢/١٣ (ضوابط منح الاجازات لضباط وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية).

ولدى تدقيق الجدول مدار بحث الفقرة (٥) من كتابها آنفاً المتضمن الاجازات التي تمنح لرجل الشرطة وفقاً لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المذكور آنفاً تبين وجود أخطاء أخر إذ ذكر في التسلسل (٣) من الجدول المذكور اجازة اعتيادية لمدة (٦٠) ستين يوماً بموجب المادة ٢٨/اولاً و براتب اسمي فقط، والحقيقة أنها ليست اجازة انما هي تحديد لسقف زمني لمنح الاجازة الاعتيادية بناءً على طلب تحريري لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الاول.

كما ذكر في التسلسل (٢٠) من الجدول نفسه (الايفادات وتستقطع عنها المخصصات المؤقتة ومخصصات الارزاق طيلة مدة الايفاد) وهو حقيقة اجراء مخالف للقانون سبق وان بينا عدم قانونيته وتوضيح الايفادات بهذه الصورة هو تأكيد للفقرة ٣/ز من محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالأمر ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ الصادر من وزارة الداخلية - وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية - المديرية العامة لإدارة الافراد بالرغم من استثنائها بموجب كتاب وزارة الداخلية - الدائرة القانونية المرقم بالعدد ٢٩٢٦٤ في ٢٠١٦/١٢/١٦ المبلغ بكتاب وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية - مديرية الشؤون المالية - الحسابات ٢٠٩٢ في ٢٠١٧/٢/١٢ ، فضلاً عما جاء بالتسلسل (٢١) (دورات الترقية للمنتسبين كافة) ولا ندرى ماذا

(١) ينظر كتاب وزارة الداخلية- الدائرة القانونية ٢٩٢٦٤ في ٢٠١٦/١٢/١٦ الذي اوضحت بموجبه الاستمرار بمنح مخصصات بدل الارزاق لكافة الممنوحين اجازات بموجب المواد ٣٣، ٣٢، ٣١ من ق.خ.ت - ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، والمصابين اثناء العمليات والمواجهات مع الارهابيين!، كذلك تنظر مطالعة مدير الشؤون القانونية في وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية المرقمة بالعدد ١٥٩٢ في ٢٠١٦/١٢/٢٩ المتضمنة الاستفسار عن مدى قانونية الفقرة ٣/ز من محضر اللجنة المشكلة بالأمر الاداري المرقم بالعدد ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨، كتاب قسم التدقيق والرقابة المالية في وزارة الداخلية ١٨١٥ في ٢٠١٦/١٢/٤ المتضمن استمرار العمل بمحضر اللجنة المذكورة آنفاً باستثناء الفقرة (٣/ز) - (حجب مخصصات الارزاق) لصدور اوامر ادارية بمنح اجازات اعتيادية براتب تام، كتاب مديرية المرور - الحسابات ٥٣٣٤٣ في ٢٠١٧/٨/١٣ المتضمن حسم الاجازات المرضية باستثناء الاجازات اثر العمل الارهابي، وهو في الحقيقة لا يمت الى القانون بصله، اذ لم يتضمن القانون استثناءات ولم يشر للأعمال الارهابية، وهكذا كتاب حقيقة يعد مخالفة صريحة!، كتاب مديرية المرور - الحسابات ٤٢٣٨٩ في ٢٠١٧/٦/٢١ المتضمن حسم مخصصات الارزاق عند التمتع بالاجازة المرضية باستثناء الرقود في المستشفى تصرف له الارزاق حسب توجيهات الوزارة الموقرة، وهو في الحقيقة مخالفة ثانية لا سند لها من القانون، اذ لا يوجد هكذا نص في القانون، ولا توجد توجيهات صادرة من الوزارة بهذا الخصوص.

بشأن الضباط؟ وما علاقة الإيفادات ودورات الترقية بإجازات رجل الشرطة؟ إذ إن المقصود بالأولى تكليف رجل الشرطة بواجب داخل العراق أو خارجه اما الثانية فلا علاقة لها بإجازات رجل الشرطة البتة إذ ان الضباط والمنتسبين المشمولين بالدورات يلتحقون بمديريات أو وحدات اخرى وينشرون بأوامر القسم الثاني لتلقي دروساً في التعبئة او العلوم الشرطوية الأخر ومن ثم يعادون إلى دوائهم أو وحداتهم بعد اجراء الاختبارات اللازمة لهم ويتبع ذلك معاقبة الفاشلين في الاختبارات وتأجيل ترفيتهم إلى الجداول اللاحقة على أن يجتازوا الدورات المقررة بنجاح، علماً أن الإيفادات والدورات الخاصة بالترقية المذكورة بتوضيح الوزارة الموقرة آنف الذكر لم يتطرق لها القانون في الفصل الرابع الخاص بإجازات رجل الشرطة^(١).

الخاتمة.

توصلنا بهذه الدراسة البسيطة والموجزة إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات.

من خلال تطبيق قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، فقد تبين بخصوص اجازات رجل الشرطة ما يأتي:

١- الاجازات الاعتيادية.

أ. إن البند الاول من المادة (٢٦) المتضمن استحقاق رجل الشرطة اجازة اعتيادية بمعدل يوم واحد كل (١٠) عشرة ايام من مدة خدمته، نص على أن تكون هذه الاجازة براتب، ولدى الرجوع الى البند الثالث عشر من المادة (١) الذي بموجبه عرف الراتب بأنه: الراتب الاسمي الأخير للرتبة من دون مخصصات، فقد تبين أن منح هذه الاجازة براتب كلي كان خلافاً للنص المذكور.

ب. إن البند الثاني من المادة (٢٨) المتضمن منح رجل الشرطة اجازة اعتيادية لمدة لا تزيد عن (١٢٠) مائة وعشرين يوماً، نص على أن تكون هذه الاجازة براتب، وهي في واقع الحال تمنح براتب كلي خلافاً للنص ولنفس السبب المذكور في (أ) آنفاً.

٢- الاجازات الخاصة.

لم نجد ما يشير إلى تعريف عبارة (براتب تام) المذكورة في المواد ٣١، ٣٢، ٣٣ ضمن التعريفات التي تضمنتها المادة (١)، اضافة الى خلو المادة (٣١) من نص ينظم اجازة الأم التي تضع ثؤم.

٣- وجود فرع ثالث لإجازات رجل الشرطة لم يتطرق له المشرع ضمن القانون، يسمى الاجازات الدورية، إذ اقرته وزارة الداخلية- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة- قسم ادارة الضباط- شعبة التنقلات بكتابها ١٥٠٨٩٦ في ٢٠١٦/١٢/١٣، وحالياً تعمل بموجبه قيادتي قوات الشرطة الاتحادية والحدود والعاملين في مركز الوزارة من سكنة المحافظات الاخرى وكذلك العاملين في محافظات ويسكنون أحر.

ثانياً: المقترحات.

نقترح اجراء التعديلات الآتية:

(١) تنظر المواد ٢٦ - ٣٤ من ق.خ.د - ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

١- الاجازات الاعتيادية.

أ. حذف كلمة (براتب) المذكورة في البند الاول - المادة - ٢٦، على أن تحل محلها عبارة (براتب كلي) انسجاماً مع التعليمات الخاصة بضوابط منح الاجازات لضباط ومنتسبي وزارة الداخلية المعممة بكتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - مديرية الشؤون الادارية والمالية - قسم ادارة الضباط- شعبة التنقلات ذي العدد ١٥٠٨٩٦ في ١٣/١٢/٢٠١٦، الفقرة - سابعاً- من الاحكام العامة، المتضمنة استقطاع مبلغ الاجازات الاعتيادية التي يتمتع بها الضابط او المنتسب مازاد على الثلاثة أيام شهرياً المقررة قانوناً.

ب. حذف كلمة (براتب) المذكورة في البند الثاني من المادة - ٢٨، على أن تحل محلها عبارة (براتب كلي) كونها مطابقة لما معمول به فعلاً.

٢- الاجازات الخاصة.

أ. حذف عبارة (براتب تام) المذكورة في المادة (٣١) لعدم وجود ما يشير الى تعريفها ضمن التعريفات التي تضمنتها المادة (١)، على ان تحل محلها عبارة (براتب كلي) كون الاخير معرفة بموجب المادة (١) آنفاً.
ب. اضافة بند جديد الى المادة (٣١) من ق.خ.د - ١٨ لسنة ٢٠١١ ويكون البند رابعاً لها لخلو قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل من نص ينظم اجازة الام التي تضع توأم وكما يأتي:-
(رابعاً: تمنح الأم سواء أكانت ضابطاً أم منتسباً اجازة امومة لمدة سنة كاملة وبراتب كلي اذا كان الوضع توأم).

ت. حذف عبارة (براتب تام) المذكورة في المادة (٣٢) على أن تحل محلها عبارة (براتب كلي) لنفس السبب المذكور في (أ) آنفاً.

ث. حذف عبارة (براتب تام) المذكورة في المادة (٣٢/أ) لتكرارها وانتفاء الحاجة لوجودها.

ج. حذف عبارة (براتب تام) المذكورة في المادة (٣٢/ج) لتكرارها وانتفاء الحاجة لوجودها.

ح. حذف عبارة (براتب تام) المذكورة في المادة ٣٣/ثالثاً، رابعاً، خامساً، على ان تحل محلها عبارة (براتب كلي) لنفس الغرض المذكور في (أ) آنفاً.

٣- الاجازات الدورية.

اضافة فرع ثالث لإجازات رجل الشرطة، بعنوان (الاجازات الدورية) على وفق النص الاتي:-

(المادة) (————): يستحق رجل الشرطة اجازة دورية براتب كلي وبمعدل (٧) سبعة ايام بعد

قضائه (١٤) اربعة عشر يوماً دواماً فعلياً بدون انقطاع، ويترك لوكلاء الوزارة والقادة والمديرين

العامين ومديري الدوائر والأميرين في تشكيلاتها كافة تقدير الحالات والظروف الانسانية الاخرى).

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب والابحاث.

١. المحامي اسماعيل شاكر الربيعي: مفهوم حقوق الانسان، التطور التاريخي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الاعداد ٥ - ٨، بغداد، ٢٠١١ - ٢٠١٢.

٢. العلامة باقر شريف القرشي (ره): الاسلام وحقوق الانسان، ط٢، مطبعة الوردية، النجف الاشرف،

٢٠١٣.

٣. د. حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
 ٤. د. رياض عزيز هادي: حقوق الانسان- تطورها- مضامينها - حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
 ٥. أ.د. سليم ابراهيم حربه: الاجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
 ٦. المحامي د. صبحي المحمصاني: اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة طبع.
 ٧. المحامي عايد خليف السعيد، حقوق الموظفين بين المشروعية والواقع، بحث منشور في مجلة الحقوقي الاعداد ٥ - ٨، بغداد، ٢٠١١ - ٢٠١٢.
 ٨. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ١٩٨٤.
 ٩. د. عصام احمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم - دراسة جنائية مقارنة، المجلد الاول، ط٢، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨.
 ١٠. د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩.
 ١١. د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، بغداد، بدون سنة طبع.
 ١٢. د. ماهر صالح علاوي وآخرون: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بغداد، ٢٠٠٩.
 ١٣. د. محمد ثامر : حقوق الانسان، ط١، بغداد، ٢٠١٢.
 ١٤. الاستاذ مظهر فهمي : اوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان ٣، ٤، س٣٤، بغداد، ١٩٧٩.
 ١٥. د.مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٣.
 ١٦. القاضي وليم او. دوكلاس: الحرية في ظل القانون، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة طبع.
- ثانياً: الدساتير.**
- ١- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي.
 - ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ثالثاً: القوانين.**
- ١- قانون الخدمة المدنية المرقم بالعدد (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 - ٢- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل الملغي.
 - ٣- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
 - ٤- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.
- رابعاً: الاعلانات العالمية.**
١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ كانون الاول ١٩٤٨.
- خامساً: الاوامر والتعليمات.**
- ١- كتاب وزارة الداخلية-وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية-الشؤون القانونية ٧٤٥٨ في ١٦/١١/٢٠١٦.
 - ٢- كتاب قسم التدقيق والرقابة المالية في وزارة الداخلية ١٨١٥ في ٤/١٢/٢٠١٦.

- ٣- كتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية- مديرية الشؤون المالية- الحسابات ١٩٢٦١ في ٢٠١٦/١٢/٧.
- ٤- كتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة- مديرية الشؤون الادارية- قسم ادارة الضباط- شعبة التنقلات ١٥٠٨٩٦ في ٢٠١٦/١٢/١٣.
- ٥- كتاب وزارة الداخلية- الدائرة القانونية ٢٩٢٦٤ في ٢٠١٦/١٢/١٦.
- ٦- كتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية- مديرية الشؤون المالية- الحسابات ٢٠٩٢ في ٢٠١٧/٢/١٢.
- ٧- كتاب مديرية المرور- الحسابات ١٥٤٠٩ في ٢٠١٧/٢/٢٣.
- ٨- كتاب مديرية المرور- الحسابات ٤٢٣٨٩ في ٢٠١٧/٦/٢١.
- ٩- كتاب مديرية المرور- الحسابات ٥٣٣٤٣ في ٢٠١٧/٨/١٣.
- ١٠- كتاب مديرية مرور محافظة بابل- القانونية ٢٧٥٧٠ في ٢٠١٧/٨/١٤.
- ١١- كتاب وزارة الداخلية- وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية - مديرية الشؤون المالية ١٦٥٩٦ في ٢٠١٧/١٠/٣٠.
- ١٢- كتاب مديرية المرور- الحسابات ٧٤٠٢١ في ٢٠١٧/١١/٦.